Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 02:3 (1966)

بحث فى الاشارة فى اصول الفقه

للقاضى ابى الوليد سليمان بن خلف الباجى

(٤٠٢ — ٤٧٤ هـ)

حققه السيد طفيل أحمد القريشى

ولد القاضى ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التيجى الباجى فى سنة ٤٠٢ فى الاندلس ويعد من أعلام العلماء فى عصره ، و قد تلقى علومه فى بلاده لمدة ٢٣ سنة ثم حط رحله فى مكة المكرمة و القاهره و بغداد و الموصل و أخذ العلوم على أيدى كبار العلماء فى هذه العواصم الاسلامية ومن بين مشايخه الفضلاء أبوذر بن أحمد الانصارى (ابن لمك) و أبو الطيب الطبرى و القاضى أبو عبدالله الحميرى و ابن العروسى و أبو اسحاق الشيرازى و ابوبكر الخطيب البغدادى و جعفر السمنانى.

و بعد عودته الى الاندلس عين قاضيا على سرقسطة و ذلك تقديرا لكفاءته العلمية وكياسته السياسية و قد ألف القاضى ابو الوليد كتبا عدة فى شتى الموضوعات الاسلامية فمنها سنن المنهاج و أحكام الفصول فى أحكام الأصول و التعديل و التجريح لمن خرج عنه البخارى فى الصحيح و شرح الموطأ و اختلاف الموطأ و كتاب الحدود و سنن الصالحين و تفسير القرآن الكريم و شرح المنهاج و التبيين لمسائل المهتدين فى اختصار فرق الفقهاء و السراج فى الخلاف و ترتيب الحجاج و كتاب الايماء والاشارة فى أصول الفقه.

و أهم و أشهر هذه المؤلفات هو كتاب الاشارة فى اصول الفقه و يتناول هذا الكتاب أصول الفقه و قد استطاع معهد

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

الدراسات الاسلامية فى باكستان أن يجلب مخطوطة الكتاب الوحيدة من مكتبة لاسكوريان فى مدريد (أسبانيا) و قد ساعدته جامعة الدول العربية على الحصول على صورة فوتوغرافية لها فى سنة ١٩٦٤م ، و قام السيد طفيل احمد قريشى بالبحث تحت اشراف الدكتور صغير الحسن المعصومى كما ساعده على بحثه الدكتور فضل الرحمان مدير معهد الدراسات الاسلامية و فيما يلى بعض نصوص المخطوطة :

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد و على آله و سلم تسليما — عونك اللهم يا معين ـ

باب اقسام أدلة الشرع

أدلة الشرع على ثلاثة أضرب — أصل و معقول أصل و استصحاب حـــال.

(١) فاما الاصل فهو الكتاب و السنة و اجماع الامة —

(٢) و اما معقول الاصل فهو لحن الخطاب.

(٣) و اما استصحاب الحال فهو استصحاب حال العقل .

فصل — ١

اذ ثبت ذلك فالكتاب على ضربين — مجاز و حقيقة فالمجاز كل لفظ يجوز به عن غير(١) موضعه و هو على أربعة أضرب ١- زيادة : كقوله تعالى ''فبما نقضهم''(٢) — ٢- و نقصان : كقوله تعالى ، ''و سئل القرية''(٣) — ٣- و تقديم و تاخير : كقوله تعالى ، ''الذى اخرج المرعى فجعله غثاء احوى''(٤)— ٤- و استعارة ، كقوله تعالى ، قل بئسما يا مركم بايمانكم ، و قوله، '' و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة '' ، وقوله ''ان الصلواة تنهى عن الفحشاء والمنكر(٥)'' —

و احتجوا ان المجاز للضرورة و الله يتعالى عن الضرورة — و الجواب انا لا نسلم بل يستعمل الفصحاء المجاز مع القدرة على غيره يرونه أبلغ — احتجوا بان القرآن كله حق ، و محال ان يكون حقا ما ليس بحقيقة — و الجواب انه غير صحيح — ان الحق ليس من الحقيقة لسبيل و لذلك اجتمع كل واحد منهما مع ضد الاخر — فيصدق ما ذا قلت ، ''الاسد فى الدار'' و فيها رجل شجاع ، و يكذب اذا قلت ، ''زيد فى الدار'' و ليس فيها احد — و قد قال محمد بن مقدار من اصحابنا و داود الاصبهانى انه لايصح وجود المجاز فى القرآن و قد بينا ذلك.

فصل — ٢

و اما الحقيقة فهو ''كل لفظ بنى على موضوعه ، و هو على ضربين ١- مفصل و ٢- مجمل.

فاما المفصل فهو ما علم المراد به من لفظه فلم يفتقر فى بيانه الى غيره — و هو على ضربين — غير محتمل و محتمل — فاما غير المحتمل فهو ''النصر وحده ما يرفع فى بيانه الى أرفع غاياته'' ، نحو قوله تعالى و المطلقت يتربصن بانفسهن ثلاثة(٦) قروء — فهذا نص و الثلاثة لا يحتمل غير ذلك — و فاذا ورد وجب المصير اليه و العمل به الا ان يرد ناسخ او معارض —

فصل — ٣

و اما المحتمل فهو ''ما احتمل بعينين فزائد ، ''و هو على ضربين — احد هما الا يكون فى آية محتملاته اظهر منه فى سايرها — نحو قولك لون الذى يقع على البياض و السواد و غيرها من الالوان وقوعا واحدا ليس هو فى احد محتملاته أظهر منه فى سايرها — فاذا قال من يلزمك أمره ، ''اصبغ هذا الثوب لونا'' — فان كان ذلك على معنى التخيير فاى لون صبغت كنت ممتثلا لامره و ان اراد لذلك لونا بعينه لم يمكنك امتثال امره الابعد ان يتبين اللون الذى اراده و لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت الحاجة الى

امتثال الفعل — و الثانى ان يكون اللفظ فى احد محتملاته أظهر منه فى سايرها كالفاظ الظاهر و العموم .

فصل — ٤

فاما الظاهر فهو ''المعنى الذى يسبق الى فهم سامعه من المعانى التى يحتملها اللفظ'' كالفاظ الامر نحو قوله تعالى ، ''اقيموا الصلواة و آتوا الزكاة(٧) '' ، ''و اقتلوا المشركين (٨) '' فهذا اللفظ اذا ورد وجب حمله على الامر — و ان كان يجوز ان يراد به الاباحة١ نحو قوله تعالى ، ''و اذا حللتم فاصطادوا (٩)'' و التعجيز٢ نحو قوله ، ''كونوا حجارة او حديدا (١٠)'' — و التهديد٣ نحو قوله تعالى ، ''اعملوا ماشئتم انه بما تعملون بصير (١١)'' — و التعجب٤ نحو قولك ''احسن بزيد'' و قد قيل ذلك فى قوله تعالى ، ''اسمع بهم و ابصر يوم ياتوننا(١٢)'' الا انه اظهر منه فى الامر منه فى سايرمحتملاته — فيجب ان يحمل على انه امر الا ان ترد قرينة تدل على ان المراد به غير الامر فيعدل عن ظاهره الى ما يدل عليه الدليل .

فصل — ٥

اذا ثبت ذلك ''فالامر اقتضاء الفعل و القول على وجه الاستعلاء و القهر و القصر'' — و هو على ضربين — ١- واجب ٢- و مندوب اليه — فالواجب ''ما كان فى تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما ، نحو قوله تعالى ، ''اقيموا الصلاة و اتوا الزكاة(١٣)'' و المندوب اليه هو المامور به الذى فى فعله ثواب و ليس فى تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما — نحو قوله تعالى ، ''فكاتبوا هم ان علمتم فيهم خيرا و اتوا هم من مال الله الذى اتاكم(١٤) '' الا ان لفظ الامر فى الوجوب اظهر منه فى .الندب فاذا ورد لفظ الامر عاريا من القرائن حمله على الوجوب الا ان يدل دليل على الندب يراد به فيحمل

عليه — و قال القاضى ابوبكر يتوقف فيه و لا يحمل على وجوب و لا ندب حتى يدل الدليل على المراد به — و قال ابوالحسن بن المساب و ابو الفرج يحمل على الندب و لا يعدل به الى الوجوب الا بدليل — و الدليل على ما نقول قوله تعالى لابليس ، ''ما منعك ان تسجد اذ امرتك''(١٥) فوبخه و عاقبه لما لم يتمثل امره بالسجود لآدم — ولولم يكن مقتضى الوجوب لما عاقبه و لا وبخه على ترك ما لا يجب عليه فعله —

فصل — ٦

الامر المطلق لا يقتضى الفور و اليه ذهب القاضى ابوبكر و ذكر محمد بن خويز منداد انه مذهب المغاربة من المالكيين و قال الماليكيون من البغداديين انه يقتضى الفور — و الدليل على ما نقوله ان لفظة ''افعل'' لايتضمن النطق الاكتضمن الاخبار عن الفعل للزمان و لو ان مخبرا يخبر انه يقوم لم يكن كاذبا اذا وجد قيامه متأخرا فكذلك من امر به اذا وجد منه القيام متاخرا فاذا ثبت(١٦) ذلك فالواجب على التراخى حالة تعين وجوب الفعل فيها و هو اذا اغلب على ظن المخاطب فوات الفعل و تجرى اباحة تاخير(١٧) المكلف الفعل مجرى اباحة تعزير الامام و الجانى و تاديب المعلم الصبى اذا لم يغلب على الظن هلاكه فاذا غلب على الظن هلاكه حرم ذلك.

فصل — ٧

اذا نسخ وجوب الامر جاز ان يحتج به على الجواز و قال بعض اصحابنا منهم القاضى ابو محمد لا يجوز ذلك — و الدليل على ما نقوله ان الامر بالفعل يقتضى وجوب الفعل و جوازه — و الجواز ألزم له لانه قد يكون جائزا و لا يكون واجباً و محال(١٨) ان يكون واجبا و لا يكون جائزا — لانه يستحيل ان يومر بفعل ما لا يجوز فعله و معنى الجائز ها هنا ما وافق الشرع —

فاذا ثبت ذلك و نسخ الوجوب خاصة بقى على حكمه فى الجواز — لان النسخ لم يتعلق بالجواز و انما تعلق بالوجوب دونه —

فصل — ٨ المسافر و المريض ماموران بصوم رمضان مخيران بينه و بين صوم غيره — و قال بعض اصحابنا المسافر مخاطب بالصوم دون المريض — و قال الكرخى المسافر و المريض غير مخاطبين بالصوم — و الدليل على ما نقوله ان المسافر و لو صام اثيب على فعله و ناب صومه عن فرضه فلو كان غير مخاطب بصومه لما اثيب عليه — و الحايض لما لم تخاطب بالصوم لم تثب عليها —

فصل — ٩ لا خلاف بين الامة ان الكفار مخاطبون بالايمان — و الظاهر من مذهب مالك انهم مخاطبون بالصوم و الصلاة و الزكاة و غير ذلك من شرائع الاسلام(١٩) — و قال ابن خويز منداد ليسوا بمخاطبين بشئ من ذلك — و الدليل على ما نقوله قوله تعالى ، ''ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين و لم نك نطعم المسكين . . .(٢٠) الاية — فاخبر تعالى ان العذاب حق عليهم بترك الايمان و الصدقة و الصلاة .

فصل — ١٠ اذا قال الصحابى رضى الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بكذا و نهانا عن كذا وجب حمله على الوجوب — و حكى عن ابى بكر بن داود انه لا يحمل على الوجوب حتى ينقل اليه لفظ الرسول عليه السلام ، و ما قاله ليس بصحيح لان معرفة الامر من غيره طريقة اللغة و اذا كنا نحتج فى اللغة و التميز بين الامر و غيره بقول امرئ القيس و النابغة فأن نحتج بقول ابى بكر و عمر رضى الله عنهما أولى و أحرى ، لكونهما أفصح العرب و لما يقترن بذلك من الدين و الفضائل .

الإشارة للباجي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما عونك اللهم يا معين

باب أقسام أدلة الشرع

أدلة الشرع على ثلاثة أضرب. أصل ومعقول أصل. واستصحاب حال. فما هو الأصل هو الكتاب والسنة وإجماع الأمة. وأما معقول الأصل هو الذي يعرف بالنظر. وأما استصحاب الحال هو استصحاب حال العقل. فصل إذا ثبت دلالة الكتاب على ضربين عموم وخصوص. فالعموم كل لفظ يجوز به عن شيئين فصاعدا من غير حصر. وهو على أربعة أضرب. زيادة. كقوله تعالى ﴿ما نفضم من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ ونقصان كقوله تعالى ﴿وسئل القرية﴾ وتقديم وتأخير كقوله تعالى ﴿إلا الذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى﴾ واستعارة كقوله تعالى ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ وقوله ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾. وقوله ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ واجتمعوا أن المجاز للضرورة. ولهذا يتعالى عن الضرورة. والجواب أما لا نسلم بل نستعمل العصا المجاز مع القرينة على غيره. وبيانه أبلغ اجتماع المجاز على كلمة حتى محال أن يجوز فيها البس بحقيقة. والجواب أنه غير صحيح أن الحقيقة ليس من الحقيقة يستعمل كلمة إذا جمع كل واحد منهما مع صاحبه حتى يصدق إذا قلت الأسد والحمار وبهما رجل شجاع ويكذب إذا قلت زيد الحمار وليس فيهما أحد. وقد قال الحبر خير من نستدل من أصحابنا وداود الأصبهاني أنه لا يصح وجود المجاز في القرآن ولا يستدل. فصل وأما الحقيقة فهي كل لفظ بقي على موضوعه وهو على ضربين بسيط ومجمل. فأما البسيط هو ما علم المراد به من لفظه على الصريح في بيانه إلى غيره وهو على ضربين غير محتمل ومحتمل. فأما غير المحتمل هو النص وهو ما وضع في بيانه إلى الأرفع فإن بيانه نحو قوله تعالى ﴿والله بكل شيء عليم﴾ بعض النفس من شيء فهو نص فإذا لم يحتمل غير ذلك فإذا ورد وجب المصير إليه والعمل به الآن به

الصفحة الأولى من المخطوطة

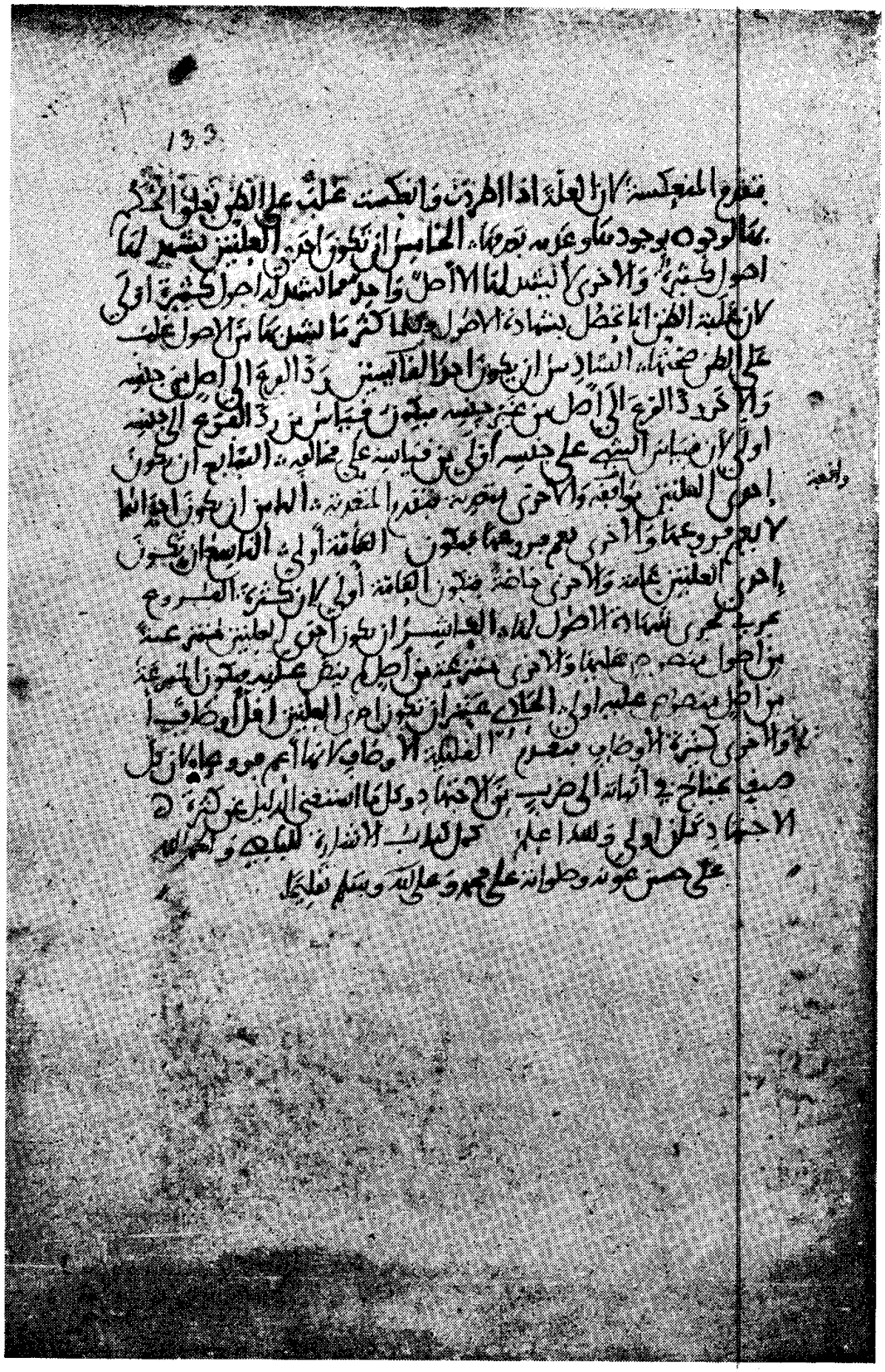

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

مسائل النهى

(الذى ذهب اليه أهل السنة)

ان الامر بالشئ نهى عن أضداده ، و النهى عن الشئ أمر باحد أضداده — و النهى ينقسم قسمين(٢١) نهى على وجه الكراهة و(٢٢) نهى على وجه التحريم ، الا ان النهى اذا ورد وجب عمله على التحريم ، الا ان تقترن به قرينة تصرفه عن ذلك الى الكراهية — و النهى اذا ورد دل على فساد المنهى عنه و بهذا قال جمهور الفقهاء من اصحابنا و غيرهم ، و قال القاضى ابوبكر لا يدل على ذلك و الدليل على ما نقوله اتفاق الامة من الصحابة فمن بعدهم على الاستدلال بمجرد النهى فى القرآن و السنة على فساد العقد المنهى عنه و استدلال على فساد عقد الربا بقوله تعالى ، ''و ذروا ما بقى من الربا(١) و بنهى النبى عليه السلام عن بيع الذهب بالذهب متفاضلا(٢) و احتجاج ابن عمر فى تحريم نكاح المشركات و فساده لقوله تعالى ، ''لا تنكحوا المشركات(٢٣) و غير ذلك مما لا يحصى كثرة —

أبواب العموم و أقسامه

فصل — ١

قد ذكرنا ان المحتمل الظاهر فى احدى محتملاته منه ضربان ١- أوامر ٢- و عموم و قد تكلمنا فى الاوامر و الكلام هاهنا فى العموم و له الفاظ — منها لفظ الجمع كالمسلمين و المؤمنين و الابرار و الفجار — و الفاظ الجنس كالحيوان و الابل — و الفاظ النهى كقولنا(٢٤) ''ما جاء نى من احد'' — و الالفاظ المبهمة(٢٥) ''كمن'' — فيمن يعقل ''ما'' فيما لا يعقل ''واى'' فيهما معا و ''متى'' فى الزمان و ''اين'' فى المكان و الاسم المفرد اذا دخل عليه الالف و اللام نحو قولنا الرجل و الانسان و المشرك —

لهذا اذا ورد اقتضى امرين ، احدهما ان يراد به واحد بعينه — و ذلك لا يكون الا بقرينة عهد — و الثانى ان يراد به جميع الجنس فاذا ورد عاريا من القرائن دل على جميع الجنس و الدليل على ذلك اتفاقنا على انه معرفة بالعهد او باستيعاب الجنس — فاذا لم يكن عهد حمل على استيعاب الجنس و الا كان نكرة(٢٦) من الفاظها الاضافة الى ما تصح الاضافة اليه من الفاظ العموم نحو قوله عليه السلام ''فى سائمة الغنم الزكاة(٢٧)

فصل — ٢

اذا ثبت ذلك فاذا ورد شئ من الفاظ العموم المذكورة وجب حملها على عمومها الا ان يدل الدليل على تخصيص شئ منها فيصير الى ما يقتضيه الدليل — و قال القاضى ابوبكر يتوقف فيها و لا يحمل على عموم و لا خصوص حتى يدل الدليل على المراد بها — و قال ابو الحسن بن المساب يحمل على اقل ما تقتضيه الالفاظ — و الدليل على ما نقوله ما قدمناه من كونها معرفة و انما تكون معرفة اذا اقتضت استغراق الجنس فيتميز ما يقع تحتها من غيره و لو لم يرد بها جميع الجنس لكانت نكرة لا يتميز المراد بها عن غيره اذ قد بقى من جنسه ما يقع عليه هذا اللفظ — فلذلك قلنا ان لفظ العموم اذا نكر لا يقتضى استغراق الجنس لانه لو اقتضى استغراق الجنس لكان معرفة —

فصل — ٣

فاذا دل الدليل على تخصيص الفاظ العموم بقى فى ما يتناوله اللفظ العام بعد التخصيص على عمومه ايضا يحتج به كما يحتج به لو لم يخص شئ منه و ذلك نحو قوله تعالى ، ''و اقتلوا المشركين(٢٨) فان هذا اللفظ يقتضى قتل كل مشرك — ثم قد خص ذلك بان منع من قتل من أدى الجزية من اهل الكتاب و بقى الباقى على ما كان عليه من وجوب نحتج به فى وجوب قتل

المشركين غير من خرج بالتخصيص المذكور — و كذلك لو ورد تخصيص آخر لبقى باقى اللفظ العام على ما كان عليه قبل التخصيص — و يجوز ان يرد التخصيص و البيان مع اللفظ العام و يجوز تأخره عنه الى وقت فعل العبادة و لا يجوز ان يتأخر عن ذلك الوقت —

فصل — ٤

أقل الجمع اثنان عند جماعة من اصحاب مالك — و حكى القاضى ابن الطيب انه مذهب مالك — و قال بعض اصحابنا و اصحاب الشافعى اقل الجمع ثلاثة — و الدليل على ما ذهبنا اليه قوله تعالى ، ''و داود و سليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم و كنا لحكمهم شاهدين (٢٩) ـ

— و قوله تعالى ، ''اذهبا بآياتنا انا معكم مستمعون(٣٠) ''— و حكى انه مذهب الخليل و سيبويه و انشدا فى ذلك

''و مهمهين قذفين مرتين —— ظهراهما مثل ظهور الترسين(٣١) ''

فصل — ٥

اذا ورد لفظ الجمع المذكر لم يدخل فيه جماعة المونث الا بدليل دون كل طائفة لفظ ما يختص به فى مقتضى اللغة قال الله تعالى ، ''ان المسلمين و المسلمات و المومنين و المومنات(٣٢)و قال اهل اللغة ان الواو فى الجمع السالم يدل على خمسة اشياء على التذكير و السلامة و الرفع و الجمع و من يعقل فلا يجوز ان يقع تحت مونث الا بدليل كما لا يقع تحت ما لا يعقل الا بدليل .

فصل — ٦

اذا ثبت ذلك فقد يرد اول الخبر عاما — و آخر خاصا — و اوله خاص فيجب ان يعمل كل لفظ على مقتضاه و لا يعتبر بسواه و ذلك نحو قوله تعالى' و المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء'' (٣٣) — و هذا عام فى كل مطلقة مدخول بها رجعية

كانت او باينا ثم قال بعد ذلك ، و بعولتهن أحق برد هن فى ذلك(٣٤) و هذا خاص فى الرجعية — و مما خص اوله و عم آخره قوله تعالى ''يا ايها النبى اذا طلقتم النساء(٣٥)

فصل — ٧ اذا تعارض لفظان خاص و عام بنى العلم على العام مثل ما روى عن النبى عليه السلام انه قال ، ''لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس(٣٦) فاقتضى ذلك نفى كل صلاة بعد العصر — ثم قال ، ''من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها''— فاخرج بهذا اللفظ الخاص الصلاة المنسية من جملة الصلوات المنهى عنها بعد العصر ، سواء كان الخاص متاخرا او متقدما(٣٧) — و قال ابوحنيفة اذا كان الخاص متقدما نسخه العام العام المتاخر — و ان كان العام متفقا عليه — و الخاص مختلفا فيه قدم العام على الخاص — و الدليل على ما نقوله ان الخاص يتناول الحكم على وجه لا يحتمل التاويل و العام يتناوله على وجه يحتمل التاويل فكان الخاص أولى به —

فصل — ٨ و اذا تعارض اللفظان بما (لا) يمكن الجمع بينهما فان علم التاريخ فيهما نسخ المتقدم بالمتاخر و ان جهل ذلك نظر فى ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح التى تأتى بعد — فان امكن ذلك وجب المسير الى ما يرجح — فان تعذر الترجيح فى احدهما ترك النظر فيهما و عدل الى ساير ادلة الشرع مما دل عليه الدليل أخذ به و ان تعذر فى الشرع دليل على تلك الحادثة كان الناظر مخيرا بان يأخذ بأى اللفظين شاء الحاظر او المبيح اذا ليس فى العقل حظر و لا اباحة —

فصل — ٩ يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد و عليه جمهور الفقهاء ، و يجوز تخصيص عموم السنة

بالقرآن و تخصيص عموم القرآن و اخبار الاحاد بالقياس الجلى و الخفى فان ذلك جمع بين دليلين و متى امكن الجمع بين الدليلين كان اولى من اطراح احدهما و الأخذ بالاخر لان الادلة انما نصبت للاخذ بها و الحكم بمقتضاها ، فلايجوز اطراح شئ منها ما امكن استعماله ، و قد يقع التخصيص ايضا بمعان من افعال النبى عليه السلام و اقرار على الحكم و ما جرى مجرى ذلك ، و لا يقع التخصيص بمذهب الراوى و ذلك مثل ما روى ابن عمر عن النبى عليه السلام انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا(٣٨) و قال ابن عمر التفرق بالابدان ، فذهب بعض اصحابنا و و اصحاب الشافعى الى انه يقع التخصيص بذلك و ذهب مالك الى انه لا يقع به التخصيص و هو الصحيح ، لان الاحكام انما تؤخذ من قول صاحب الشرع و لا يجوز ان يطرح قول صاحب الشرع لقول غيره ،

فصل — ١٠ هذا الكلام فى اللفظ العام الوارد ابتداء فاما الوارد على سبب فانه على ضربين(١) مستقل بنفسه و(٢) غير مستقل بنفسه —

فاما المستقل بنفسه فمثل ما يروى عن النبى عليه السلام عن بئر بضاعة فقال ''الماء طهور لا ينجسه شئ (٣٩) '' بمثل هذا اللفظ العام اختلف اصحابنا فروى عن مالك انه يقصر على سببه و لا يحمل على عمومه ، و روى عنه ايضا انه يحمل على عمومه و لا يقصر على سببه و اليه ذهب اسماعيل القاضى و اكثر اصحابنا — و الدليل على ذلك ان الاحكام متعلقة بلفظ صاحب الشرع دون السبب ، لأن لفظ صاحب الشرع لو انفرد لتعلق به الحكم و السبب لو انفرد لم يتعلق به حكم — فيجب ان يكون الاعتبار بما تعلق عليه الحكم دون ما لا يتعلق به — و اما ما لايستقل بنفسه فمثل ما سئل صلى الله عليه و سلم عن بيع الرطب بالتمر فقال ، ''أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم

قال فلا (٤٠) ،، اذا ، مثل هذا الجواب يقصر على سببه و يعتبر به فى خصوصه و عمومه و لا خلاف فى ذلك تعلمه —

باب أحكام الاستثناء

و مما يتصل بالتخصيص و يجرى مجراه الاستثناء و هو على ضربين (١) استثناء يقع به التخصيص و (٢) استثناء لا يقع به التخصيص

فاما الاستثناء الذى يقع به التخصيص فعلى ضربين (٤١) استثناء من الجنس و (٤٢) استثناء من الجملة — فاما الاستثناء من الجنس كقولك رأيت الناس الا زيدا —

و اما استثناء الجملة فقولك ، ،،رأيت زيدا الا يده — و اما استثناء من غير الجنس فلا يقع به التخصيص لانه لا يخرج من الجملة بعد ما يتناوله و عندى انه يجوز — و قال ابن خويز منداد لايجوز و دليلنا قوله تعالى ، ،،و ماكان للمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ و الخطأ لا يقال فيه المؤمن ان يفعله و ليس له ان يفعله لانه ليس بداخل تحت التكليف و قال النابغة :(٤٣)

وقفت فيها اصيلانا (٤٤) أسايلها
عيت جوابا و ما بالربع (٤٥) من احد
الا الاوارى (٤٦) لا يا ما أبينها
فالنوى(٤٧) فالخوض بالمظلومة(٤٨) الجلد(٤٩)

الاستثناء المتصل عمل من (الكلمات) معطوف بعضها الى بعض يجب رجوعه الى جميعها عند اصحابنا — وقال القاضى ابوبكر فيه بمذهب الوقف و قال المتاخرون من اصحاب ابى حنيفة يرجع الى اقرب مذكور اليه و مثال ذلك قوله تعالى ، فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة ابدا و اولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك . . . الاية(٥٠) — و الدليل على ذلك ان المعطوف بعضه على بعض بمنزلة

المذكور جميعه باسم واحد و لا فرق عندهم بين (من) قال ، ''اضرب زيدا او عمرا و خالدا ، و بين (من) قال ، ''اضرب هولاء الثلاثة'' و اذا كان ذلك كذلك فلو ورد الاستثناء عقب جملة مذكورة باسم واحد لرد الى جميعها فكذلك اذ ورد عقب ما عطف بعضه على بعض —

حكم المقيد و المطلق

و مما يتصل بالخاص و العام المقيد و المطلق و نحن نبين حكميهما المقيد يقع بثلاثة اشياء (١) الغاية (٢) و الشرط (٣) و الصفة ـ

فاما الغاية فقولك ، ''اضرب زيدا ابدا حتى يرجع الى الحق'' — فلو لا انه قيد الضرب بالرجوع الى الحق لا تقضى ذلك ضربه ابدا —

و اما الشرط فقولك ، ''من جاءك من الناس فاعطه درهما'' ، فيعيد ذلك بالشرط ـ

و اما الصفة فقولك ، ''اعط القرشيين المؤمنين'' فقيد بصفة الايمان و لو لا ذلك لا قتضى اللفظ كل قرشى — فاذا ثبت ذلك و ورد لفظ مطلق و مقيد فلا يخلوان ان يكونا من جنسين او من جنس واحد فان كانا من جنسين فلا خوف انه لا يحمل المطلق على المقيد ، لان تقييد الشهادة بالعدالة لا يقتضى تقيد رقبة العتق بالايمان — و اما ان كانا من جنس واحد فان تعلقا بسببين مختلفين نحو ان تقيد الرقبة فى القتل بالايمان و يطلقها فى الظاهر فانه لا يحمل المطلق على المقيد عند اكثر اصحابنا الا بدليل يقتضى ذلك — و قال بعض اصحابنا و اصحاب الشافعى يحمل المطلق على المقيد من جهة وضع اللغة — و الدليل على ما نقوله ان الحكم المطلق غير المقيد — و اطلاق المطلق يقتضى نفى التقيد عنه كما ان تقيد المقيد يقتضى نفى الاطلاق عنها — فلو وجب تقيد المطلق كان جنسه ما هو مقيد لوجب اطلاق المقيد لان جنسه ما هو مطلق — و اما اذا كانا متعلقين بسبب واحد مثل ان ترد الزكاة مقيدة بالصوم و ترد

فى موضع آخر مطلقة فانه لا يجب عند اكثر اصحابنا ايضا حمل المطلق على المقيد و من اصحابنا من اوجب ذلك و يسرد فى موضعه الكلام عليه ان شاء الله تعالى ـ

باب بيان حكم المجمل

قد ذكرنا ان الحقيقة على ضربين مفصل و مجمل ـــ و قد مر من الكلام فى المفصل ـــ و الكلام ههنا فى المجمل ـ

و علته ''ان المجمل مالا يفهم المراد به من لفظه يفتقر فى البيان الى غيره لقوله تعالى ، ''و اتوا حقه يوم حصاده(٥١)ـ فلا يفهم المراد بالحق من نفس اللفظ و لابد له من بيان يكشف عن جنس الحق و قدره فاذا ورد مثل هذا وجب اعتقاد وجوبه الى ان يرد بيانه فيجب امتثاله ـ و قد اختلف اصحابنا فى قوله تعالى، (١) و اتوا الزكاة (٥٢)ـ (٢) كتب عليكم الصيام(٥٣) (٣) لله على الناس حج البيت(٥٤)و احل الله البيع و حرم الرباء (٥٥)ـ فذهب قوم من اصحابنا الى انها مجملة و قال ابو محمد بن نصر كلها مجملة الا قوله ''و احل الله البيع و حرم الرباء'' فانه عام ـ و قال ابن خوينر كلها عامة فيجب حملها على عمومها الا ما خصه الدليل و هو الصحيح ـ و الدليل على ذلك ان كل لفظ من هذه الالفاظ يقتضى فى اللغة جنسا مخصوصا فالصلاة معناها الدعاء فاذا ورد هذا اللفظ كان امتثاله ما يقع عليه هذا الاسم من الدعاء الا ما خصه الدليل ـ لكن الشرع قد خص منه دعاء مخصوصا يفترن به افعال مخصوصة من ركوع و سجود و غير ذلك ـ و الصوم هو الامساك لكن الشرع قد خص منه امساكا مخصوصا عن اشياء مخصوصة على وقت مخصوص ـ و الزكاة هو النماء و الحج هو القصد فكان ذلك بمنزلة قوله تعالى ، و اقتلوا المشركين(٥٦) الذى يقتضى قتل كل مشرك و قد خص الشرع من ذلك أنواعا من المشركين .

باب بيان الاسماء العرفية

و مما يتصل بهذا الباب الاسماء العرفية ـ و معنى قولنا عرفية ان تكون اللفظة موضوعة فى كلام العرب لجنس ما و ثم يغلب عليها عرف الاستعمال فى بعض ذلك الجنس ''ـ نحو قولنا دابة هو اسم موضوع لكل مادب ثم غلب عليه عرف الاستعمال فى نوع من الحيوان دون غيره ـ و كذلك قولنا'' صلاة'' هو اسم لكل دعاء فى اللغة ثم غلب عليه عرف الاستعمال فى نوع من الدعاء على وجه مخصوص ـ

فصل ـ ٢ | اذا ثبت ذلك فعرف الاستعمال يكون من ثلاثة أوجه :

احدها اللغة نحو قولنا ''دابة'' ـ و الثانى الشريعة نحو قولنا ''صلاة'' و ''صوم'' و ''حج'' و الثالث عرف الصناعة كتسمية اهل الكتاب الديوان زماما و تسمية اهل الابل الخطام زماما و غير ذلك ـ فاذا ورد شئ من الالفاظ العرفية وجب حملها على ما عرف بالاستعمال فيه من الجهة التى وردت منها ـ

باب احكام افعال النبى عليه السلام

السنة الواردة عن النبى عليه السلام على ثلاثة اضرب (١) اقوال و (٢) افعال و (٣) اقرار و قد تقدم القول فى الاقوال و الكلام هاهنا الافعال و هى تنقسم قسمين .

(احدها) مايفعله بيانا للمجمل فحكمه حكم المجمل فى الوجوب او الندب او الاباحة .

و الثانى ما يفعله ابتداء ايضا على ضربين هما : (١) ان يكون فيه قرينة نحو ان يصلى او يصوم فهذا قد اختلف اصحابنا فيه و ذهب ابن

الفضار و الابهرى و غيرهما الى انها محمولة على الوجوب و قال ابن المساب فهى على الندب و قال القاضى ابوبكر هى على الوقف(٥٧) و الاول اصح - و الدليل على ذلك قوله تعالى ، ''و اتبعوه لعلكم تهتدون(٥٨) '' و الامر يقتضى الوجوب و قوله ، ''فليحذر الذين يخالفون عن امره(٥٩) '' و الامر يقع حقيقة على الفعل و القول و يدل على ذلك من جهة الاجماع رجوعهم الى قول عائشة رضى الله عنها لما اختلفوا فى وجوب الغسل من التقاء الختانين فعلته انا و رسول الله صلى الله عليه و سلم فاغتسلنا (٦٠) و اخذ به جميع الصحابة و الزموه واجبا .

و اما الفعل الثانى فهو ما لا قرينة فيه نحو الاكل و الشرب و اللباس فانه يدل على الاباحة و قد ذهب بعض اصحابنا الى انه يدل على الندب ، نحو الاكل باليمين فابتداء الشغل(٦١) باليمين و هذا غلط لان الندب هاهنا ليس فى نفس الفعل و انما هو فى صفة الفعل و تلك قرينة .

فصل—٢ و اما الاقرار فان يفعل بحضرة النبى عليه السلام فعل و لا ينكره - فان ذلك يدل على جوازه - لانه عليه السلام لا يقر على منكر و ذلك نحو ما روى عن النبى عليه السلام انه سلم من اثنتين فقال له ذو اليدين أ قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ و لم ينكر عليه صلى الله عليه و سلم الكلام فى الصلاة ليفهم الامام(٦٢) فدل ذلك على جوازه و صحته -

باب احكام الاخبار

الخبر هو ''الوصف المخبر عنه'' و هو ينقسم على قسمين - (١) صدق و(٢) كذب -

فالصدق هو الوصف للمخبر عنه على ما هو به ـ

و الكذب هو الوصف للمخبر عنه على ما ليس به ـ

اذا ثبت ذلك فانه ينقسم ايضا الى قسمين (١) تواتر (٢) احاد فالتواتر ما وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة المخبر عنه نحو الاخبار المتواترة عن وجود مكة و خراسان و مصر و ما هو من محمد عليه السلام و نحو ما ورد فى القرآن ـ

و اما خبر الاحاد بما قصر عن التواتر و ذلك لا يقع به العلم ـ و انما يغلب على الظن ـ ظن السامع له صحة لفظ المخبر به ـ لان المخبر و ان كان ثقة يجوز عليه الغلط و السهو كالشاهد ـ و قال ابن خويز منداد يقع العلم لخبر الواحد و الاول عليه جمهور الفقهاء ـ

فصل—٣ | اذا ثبت ذلك فانه على ضربين (١) مستند و (٢) مرسل ـ

فالمستند ''ما اتصل اسناده'' و هو يجب العمل به لان الشرع ورد بذلك و انكر العمل به جماعة من اهل البدع ـ و الدليل على ما قلناه انه لا يمتنع من جهة العقل ان تعبد نا للبارى بالعمل بخبر من يغلب على ظننا ثقته و امانته و ان لم يقع لنا العلم بصدقه كما تعبد نا بالعمل بشهادة الشاهدين اذا غلب على ظننا ثقتها و ان لم يقع لنا العلم بصدقها و كذلك يرجع كثير من الشهود عن شهادة بعد قبولها و بعد انفاذ الحكم بها ـ و مما يدل على ذلك ان النبى عليه السلام كان ينفذ امراء الى البلاد فيعلمون الناس الدين و الكلام و ياخذون منهم الصدقات ، و مما يدل على ذلك اجماع الصحابة على وجوب العمل باخبار الاحاد كرجوع عمر بن الخطاب من شرع بخبر عبدالرحمن بن عوف و اخذه جزية المجوس بخبره(٦٣) و رجوع الصحابة الى خبر عايشة

فى الغسل من التقاء الختانين (٦٤) و اخذ عثمان فى السكنى بخبر الفريقه بنت مالك و غير ذلك مما لا يحصى كثرة ـ

فصل ـ ٤

و اما المرسل فهو ما انقطع اسناده فاخل فيه يذكر بعض رواته ، و لا خلاف انه لا يجب العمل به اذا كان المرسل منحدر فاذا كان منحدرا لا يرسل الا عن الثقات كابراهيم النخعى و ابن المسيب فانه يجب العمل به عند مالك و ابى حنيفة و قال الشافعى لا يجب العمل به الا ان يكون مرسل ابن المسيب خاصة فانى اعتبرت مراسله فوجدتها مسندة ـ و الدليل على ما نقوله اتفاق الصدر الاول على المرسل و لو كان ذلك يبطل الحديث لما اخل الارسال بمن (٦٥) ارسل و بلغنا ذلك عنه (٦٦) ابو هريره و ابن عباس و البراءة بن عازب و ابن عمر و عمر بن الخطاب و غيرهم من الصحابة و اكثر التابعين و من بعدهم قال محمد بن جرير الطبرى انكار المراسل بدعة ظهرت من بعد المأتين ـ و ايضا فلا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب و غيره اذا كان المرسل لغة (منحدرا(٦٧) لان الشافعى ان كان لم يأخذ من مرسل سعيد الا بما اتصل به اسناده فلم يأخذ بمرسله و انما اخذ بالمسند ، و لا معنى لقوله اخذ بمرسل سعيد ، و ان كان اخذ بمراسله لانه قد وجد منها ما يستند فهذا حكم غيره ، و مما يدل على صحة العمل بالمرسل ان التعديل يقع بقول الواحد ، ''فلان ثقة ـ'' و لا يحاج اذا كان من اهل العلم ان يبين معنى العدالة عنده ـ فاذا علم من حاله انه لا يرسل الا عن ثقة او اخبر بذلك عن نفسه فارساله عنه بمنزلة ان يقول ، ''حدثنى فلان ،'' و هو ثقة و قد اجمعنا على انه لو ظل ذلك لوجب تقليده فى تعديله فكذلك اذا ارسل عنه ـ

فصل—٥ اذا روى الراوى الخبر و ترك العمل لم يمنع ذلك وجوب العمل به عند بعض اصحابنا

و اصحاب ابى حنيفة فبطل وجوب العمل به و الدليل على ما نقوله ان خبر النبى عليه السلام اذا ورد وجب على الصحابة و غيرهم امتثاله الا ان يدل دليل على نسخه و ليس اذا تركه تارك بما يسقط وجوب العمل به عمن بلغه و لذلك استدللنا بخبر ابن عباس فى ان بريرة بيعت فاعتقت تحت عبد فخيرت(٦٨) و ان كان مذهب ابن عباس ان بيع الامة طلاقها —

فصل—٦ اذا روى الراوى الخبر ، فانكره المروى عنه فان ذلك على ضربين —

احدهما ان يتوقف فيه و يشك —

و الثانى ان يقطع على انه لم يحدثه

فاما ان شك المروى عنه فيه فقد ذهب جمهور اصحابنا و اصحاب ابى حنيفة و اصحاب الشافعى الى وجوب العمل به و ذهب الكرخى الى انه لا يجب العمل به — و الدليل على ما نقوله ان نسيانه لا يكون اكثر من موته و قد اجمعنا على ان موته لا يسقط العمل به فكذلك نسيانه —

و اما اذا قطع انه لم يحدث به فهو على ضربين ايضا —

احدهما ان يقول ''هو فى روايتى'' ، و لم احدث به الراوى فهذا لا يمتنع وجوب العمل به من جهة المروى عنه — و اما اذا قال ''لم اروه ،'' قط فهذا لا يجوز الاحتجاج به جملة — لان المروى عنه ان كان كاذبا فقد بطل الخبر من جهته و ان كان صادقا فقد بطل ايضا لاخباره انه لم يروه —

فصل — ٧ رواية العدل الثبت المشهور بالحفظ و الايقان و الزيادة فى الخبر على رواية غيره معمول بها خلافا لبعض اصحاب الحديث فى قولهم لا يحمل ذلك على الاطلاق و لبعض المتفقهة فى قولهم تقبل الزيادة من العدل على الاطلاق — و الدليل على ما نقوله انه لو شهد شاهدان لرجل على غريمه بالف و شهد شاهدان آخران بالف و خمسمائة لاخذ بالزيادة فكذلك الخبر — و لانه لو انفرد بنقل خبر لقبل منه فكذلك اذا انفرد بنقل زيادة الخبر —

فصل — ٨ يجب العمل بما نقل على وجه الاجازة و به قال عامة الفقهاء — و قال اهل الظاهر لا يجوز العمل بالاجازة الا ان تكون مناولة — و ان يكتب اليه المخبر ، ''ان الكتاب الفلانى او الديوان الفلانى بعدد من ذلك من روايتى عن فلان فارو ذلك عنى'' — و الدليل على ما نقوله ان من كتب الى غيره ، ''ان الكتاب الفلانى او الديوان الموطاء او غيره من الكتب المعلومة رويته عن . . . فاروه عنى اذا صح عندك'' يحتاج فى ثبات الكتاب عنده الى نقل الثقة ثم يحتاج فى تصحيح كتاب الموطأ و العلم بانه مماثل لاصل (مخبر) المخبر له الى نقل ثقة ايضا فتصل له الرواية بعد ثبات ذلك عنده من طريقين و اذا قال له مشافهة ''ما صح عندك من حديثى فاروه عنى'' لم يحتج فى ذلك الا الى اخبار ثقة بان هذا الكتاب رواه المخبر له عن فلان (بن فلان) فلا يحتاج ان يصح ذلك عنده الا من طريق واحد ثم ثبت و تقرر ان فى النوع الاول يصح اجازته فبان صحة هاهنا أولى و أحرى —

المراجع

(١) فى النسخة ''غير'' و هو زائد عندى
(٢) سورة المائدة آية ١٣
(٣) سورة يوسف آية ٨٢ ، مواد هاهنا اهل القرية فحذف المضاف و اقيم المضاف اليه مقامه —
(٤) سورة الاعلى من آياتها ٤ و ٥ ، المراد اخرج المرعى أحوى —
(٥) ١- سورة بنى اسرائيل ٢٤ ، ٢- العنكبوت ٤٥ ، ٣- البقرة ٢٢٨ و ايمانكم جناح الذل وتنتهى هاهنا الاستعارة.
(٦) سورة البقرة آية ٢٢٨.
(٧) سورة البقرة آية ٤٣
(٨) سورة التوبة آية ٥
(٩) المائدة آية ٢
(١٠) سورة بنى اسرائيل آية ٥٠
(١١) سورة حم السجدة آية ٤٠ ز ''نوا'' (كونوا) على الهامش
(١٢) سورة مريم آية ٣٨
(١٣) سورة البقره آية ٤٣
(١٤) سورة النور آية ٣٣
(١٥) سورة الاعراف آية ١٢
(١٦) على الهامش : تاخير
(١٧) فى المخطوطة : فاذا وثبت
(١٨) المخطوطة : فحال
(١٩) على الهامش ابا لايمان و فى المتن الاسلام
(٢٠) سورة المدثر آيات ٤٢—٤٤
(٢١) سورة البقرة ٢٧٨
(٢٢) عن عبادة بن صامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ـ الخ مشكوة اصح المطابع سنه ١٩٣٢ ص ٢٤٥
(٢٣) البقرة ٢٢١
(٢٤) على الهامش : كقوله
(٢٥) اى التى لا تتضح معانيها و لا تعلم منها على التعيين كاسماء الشرط و الاستفهام و الموصول.
(٢٦) على الهامش : و
(٢٧) كذافى سنن كبرى للبيهقى مطبوعة دكن سنه ١٣٥٠ھ صف ٨٩ ج ٤ و البخارى ج ١ مطبوعة اصح المطابع دهلى سنه ١٩٣٨م ص ١٩٦
(٢٨) سورة التوبة آية ٥
(٢٩) الانبياء آية ٧٨

(٣٠) سورة الشعراء ١٥
(٣١) سيبويه الجز الثانى ص ٢٠٢ ، القاهرة ، ١٣١٦ھ
(٣٢) سورة الاحزاب آية ٣٥
(٣٣) البقرة الآية ٢٢٨
(٣٤) نفس المرجع
(٣٥) سورة الطلاق الآية ١
(٣٦) كذا فى البخارى و ابى داؤد
(٣٧) على الهامش : او متاخرا
(٣٨) مشكوة مطبوعة اصح المطابع سنه ١٦٣٢ م ص ١٤٤—
(٣٩) مشكواة ص ٥١
(٤٠) مشكوة ص ٢٤٥ مطبوعة اصح المطابع دهلى سنه ١٩٣٢م
(٤١) سورة النساء الآية ٩٢
(٤٢) ديوان النابغه من صفحات ٣٧ ، ٣٨ بيروت ١٩٥٣م
(٤٣) اى وقت المساء من بعد العصر الى الغروب
(٤٤) بفتح الراء و سكون الباء محلة القوم و منزلهم
(٤٥) مجلس الدابة
(٤٦) حول الخيمة ليمنع السيل
(٤٧) الارض التى قد حفر فيها فى غير موضع الحفر
(٤٨) الارض الغليظة الصعبة من غير حجارة
(٤٩) سورة النور الآية ٨٠
(٥٠) سورة الانعام الآية ١٤١ فالحق فى الاية بنيت جنس آية الزكاة و هى قوله تعالى ، "و اتوا لزكاة ،
(٥١) سورة البقرة الآية ١١٠
(٥٢) سورة البقرة الآية ١٨٣
(٥٣) سورة آل عمران الآية ٩٧
(٥٤) سورة البقرة الآية ٢٧٥
(٥٥) سورة التوبة الآية ٦
(٥٦) معنى الوقت ، فلا يحمل على الوجوب و لا على الندب الا بدليل
(٥٧) سورة الاعراف الآية ١٥٧

(٥٨) سورة النور الآية ٦٣

(٥٩) كذا فى المشكوة المصابيح صفحة ٤٨، دهلى، ١٣١٠ھ

(٦٠) رقم على الهامش: "أظنه المتنعل"

(٦١) مشكوة مطبوعة سنة ١٩٣٢م اصح المطابع دهلى صف ٩٢

(٦٢) ورد هذا الخبر فى كتب الحديث من الألفاظ الآتية: "ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اخذها من مجسوس هجر" (مشكوة باب الجزية ص ٣٥٣ دهلى ١٣١٠ھ)

(٦٣) الفاظ الحديث: قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا جاوز ختان الختان وجب الغسل فعلته انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا (ايضا ص ٤١)

(٦٤) على الهامش. فممن —

(٦٥) المخطوطه. عنه ابو.

(٦٦) على الهامش: منحدرا

(٦٧) مشكوة — نقلاً عن البخارى — صف ٢٧٦ مطبوعه اصح المطابع سنه ١٩٣٢